(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/معرض (أ)

برقم ١٢ وتاريخ ١٤٣٦/١/١٧هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٩/٧ه اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ معرض (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م، (اختصاص فرع المصلحة بالمدينة المنورة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٩/٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٢/٢١٥٣٠/٩، وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٠هـ

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

- رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٧هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انقضاء الأجل النظامي.

جلسة الاستماع والمناقشة

لم يقدم المكلف مبررًا لتأخر اعتراضه عن الموعد المحدد نظامًا بستين يومًا.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ونظرًا لأن المكلف لم يقدم أي مبرر لتأخر اعتراضه عن الموعد المحدد نظامًا بستين يومًا؛ لذا فإن اللجنة ترى أن الاعتراض يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية وبالتالي فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

واحتياطًا نذكر الناحية الموضوعية على بند فرق المشتريات الخارجية من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م نتج عنه فرق زكاة مستحق بـ(١,٠٥٨,٤٥٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم باعتراضنا على الربط المذكور بخصوص ما جاء في بند فرق الإستيراد حيث تبين لنا بأن معظم هذه الفروقات ناتجة عن طريقة احتساب الفرق بين بيانات الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك وتكلفة المواد المشتراة من الخارج الموضحة في الإقرارات الزكوية المقدمة لكم، وبسبب عدم فهمنا لمفردات الإقرار وكيفية تعبئته اتضح لنا ما يلي:

١-تكلفة المواد المشتراة من الخارج المقدمة لكم في الإقرارات كانت عبارة عن تكلفة إجمالية للمشتريات(المشتريات الداخلية والخارجية ومصاريف المشتريات).

٢-الرسوم الجمركية المستحقة الموضحة في بيانات الاستيراد تندرج ضمن مصاريف المشتريات في حساباتنا(مصاريف مباشرة).

وتأكيدًا لذلك تظهر حساباتنا المعتمدة من المحاسب القانوني كالتالي:

١- دمج المشتريات بكاملها(الداخلية والخارجية) وفصل مصاريف المشتريات في فروع المدينة المنورة(الفرع الرئيسي..... وفرع..... وفرع.....) للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م.

٢- دمج المشتريات بكاملها مع مصاريف المشتريات في فروع جدة(فرع معارض.....وفرع.....) للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م.

٣- دمج المشتريات بكاملها مع مصاريف المشتريات لجميع الفروع لعام ٢٠١٠م.

مرفق لكم صورة من قوائم الدخل(حساب النتيجة) المعتمدة من المحاسب القانوني والموجودة ضمن الميزانيات المقدمة لكم والتي تؤكد صحة ما ذكر.

وعليه يكون الخطأ الذي ارتكبناه في تقديم الإقرارات هو دمج المشتريات الداخلية والخارجية

ومصاريف المشتريات لجميع الفروع ضمن تكلفة المواد المشتراة من الخارج كما هو مطابق لحساباتنا المعتمدة.

بذلك يكون اعتراضنا على فروقات الزكاة الخاصة بالفرق بين بيانات الاستيراد وتكلفة المواد المشتراة من الخارج ونرفق لكم إقرارات زكوية لكل عام بعد فصل وتوضيح المشتريات الخارجية والمشتريات الداخلية ومصاريف المشتريات كل على حدة وتعبئة الإقرار بالطريقة الصحيحة علمًا بأن الرسوم الجمركية تندرج ضمن مصاريف المشتريات (مصاريف مباشرة).

وحيث إن هذه زكاة شرعية واجبة السداد نقر بوجود فروقات بقيمة(٦٣٤,٩١٢) ريالًا، فقط ستمائة وأربعة وثلاثين ألفًا وتسعمائة واثني عشر ريالًا، مرفق لكم إيصال سداد هذا الفرق، وأن هذا الخطأ المذكورة أعلاه في تعبئة الإقرارات هو ما جعل هذه الفروقات بهذا المبلغ.

وجهة نظر المصلحة

توكد المصلحة على صحة الربط للأعوام المذكورة حيث إن الفروقات واضحة بين مبلغ المشتريات الخارجية وفق إقرار المكلف وبين مبلغ الاستيرادات وفق بيان مصلحة الجمارك وتم التعديل حسب تعميم المصلحة رقم(٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والذي نص على تعديل ربح الفترة بمقدار الفرق حيث يعتبر مبالغة في المشتريات وبالتالي يسهم في تخفيض ربحها وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم(١٢/٤٤) لعام ١٤٢٥هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بجدة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ معرض (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لأن القضية لم تقبل من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة ببحثها من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.